

شرح زاد المستقنع الدرس 03) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فما زلنا في باب زكاة الحبوب والثمار وقفنا عند قول المصنف لا ويجب العشر على مستأجر الارض - [00:00:00](#)

نعم اقرأ ويجب العشب على مستأجر الارض. واذا اخذ من ملكه يعني دون مالها قال ويجب العشر يعني الزكاة اي الزكاة على مستأجر الارض لزرع يعني او غرس دون مالها دون ما لك الارض - [00:00:26](#)

لان الذي يملك الحبوب هو المستأجر الذي يملك الحبوب او يملك هذه الثمار هو مستأجر الارض وليس مالك الارض فاذا تجب الزكاة على ما لك الثمرة ومالك الحبوب وهو المستأجر. قال - [00:00:50](#)

واذا اخذ من ملكه او موات من العسل مئة وستين رطلا عراقيا ففيه عشرة. انتقل طنفا الى زكاة العسل جمهور اهل العلم انه لا زكاة في العسل وهو قول في المذهب لكن المعتمد في المذهب ان العسل فيه الزكاة - [00:01:08](#)

طيب كم هو نصابه وكم زكاته؟ قال واذا اخذ من ملكه او من مواتن مواتن يعني ارض لا يملكها ليس ملك لاحد اخذ من العسل مئة وستين رطلا عراقيا وهي تقارب آ اثنتين وستين كيلو - [00:01:31](#)

ثلاثين صاع قال ففيه عشرة اذا الواجب اخراجه بالنسبة للعسل على القول بوجوب الزكاة فيه العشر ونصابه كم؟ ثلاثون صاع قال والركاز ما وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس في قليله وكثيره - [00:01:52](#)

الركاز عرفه المصنف قال ما وجد من دفن الجاهلية يعني من مدفون الجاهلية. كيف نعرف انه هذا من دفن الجاهلية يكون عليه علامتهم ولا يكون عليه علامة اسلام اما اذا كان ليس عليه علامة جاهلية كان يكون هذا الركاز مكتوب عليه اسماء ملوكهم او نحو ذلك فنعرف ان هذا من الجاهلية - [00:02:15](#)

من عهد الجاهلية من عصر الجاهلية فنقول هذا نكاز فيه الزكاة. اما اذا كانت عليه علامة اسلام او ما فيه علامة فهذا يعامل معاملة اللقطة قال المصنف ما وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس. الخمس يعني عشرين في المئة - [00:02:42](#)

في قليله وكثيره. لماذا قال في قليله وكثيره؟ لانه لا نشتري له النصاب. لا يشترط له نصاب معين طيب هذا النكاز اكتبوا عندها يصرف في مصارف الفية ويصرف في مصارف الفية - [00:03:01](#)

يصرف في مصارف الفعل يعني مصالح المسلمين ما يصرف في مصارف الزكاة اللي هي الثمانية الاصناف. طيب اكمل يا شيخ زكاة النقدين. قال رحمه الله تعالى باب زكاة النقدين يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مئتي درهم وربع العشر - [00:03:19](#)

بكرة العشر منهما. نعم النقدين هما الذهب والفضة يعني زكاة الذهب والفضة. كم النصاب؟ بدأ بمصنف ببيان النصاب قال يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا. العشرين مثقال تساوي قرابة خمسة وثمانين غرام. قال وفي الفضة اذا بلغ - [00:03:39](#)

مئتي درهم والمئتي درهم هي قرابة خمس مئة وخمسة وتسعين غرام من الفضة قال اذا بلغت هذا فيها ربع العشر ربع العشر منهما اذا الواجب اخراجه ربع العشر اذا معرفة النصاب ثم معرفة ما يجب اخراجه. بالنسبة للذهب خمسة وثمانين غرام. من كان عنده ثمانين غرام لم يبلغ النصاب ما يجب اخره - [00:03:59](#)

لكن اذا بلغت الخمسة والثمانين فزادت يجب اخراج ربع العشر بمضي الحول كذلك الفضة لو كان عنده نصف نصف كيلو فضة فهذا تجب فيه الزكاة ولا ما تجب فيه الزكاة - [00:04:27](#)

ما تجب لانه دون النصاب فاذا بلغت الخمس مئة وخمسة وتسعين بلغت النصاب معناها ننتظر الحول لكن هذا الكلام فيما اذا كان ما عنده الا هذا المقدار يعني شخص عنده - [00:04:43](#)

نصف كيلو فضة هذا يجب فيه شيء خمس مئة غرام ما يجب فيه شيء هذا لو ما عنده الا هو لكن عنده نصف كيلو فضة وعنده اموال اخرى فيضم هذه الفضة على الذهب على - [00:04:56](#)

على الديون التي له عند الغير. ثم يخصم منها الديون التي يطالب بها. واضح هذا فقد تصل عند ذلك تبلغ النصاب وتزيد قال المصنف ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب. لان الذهب والفضة وعروض التجارة تعتبر كالشيء الواحد - [00:05:10](#)

قال وتضم قيمة العروض الى كل منهما. اذا عنده جزء من الذهب وجزء اخر فضة وجزء اخر عروض تجارة هذي كلها نجتمعها كلها ثم ننظر اذا بلغت النصاب فيها. معناه لو كان مثلا لو كان عنده عشرة مثاقيل ذهب هذا نصف نصاب - [00:05:32](#)

وعنده مئة درهم فضة هذا النصف الثاني وجبت الزكاة ولا لا؟ وجبت خلاص وهكذا لو كان عنده نقود اخرى غيرها. قال المصنف ويباح للذكر من الفضة. الان هو لما ذكر الفضة والذهب تعرض لمسألة ما يباح من الذهب وما يباح من الفضة للرجال - [00:05:53](#)

النساء قال ويباح للذكر من الفضة الخاتم هذا واحد. وطبيعة السيف وهذا الثاني. طبيعة السيف عش طبيعة السيف هذا ما يجعل على مقبض السيف على طرف القبضة قبضة السيف في الطرف قد يضعون - [00:06:15](#)

عليه شيء من فضة يقول يباح هذا لان الصحابة فعلوا ذلك. قال وحلية المنطقة حلية الحلية التي تحلى في هالمنطقة طيب وش هي المنطقة؟ اللي المنطقة التي تشد على الوسط - [00:06:35](#)

فكذلك حلية المنطقة. المنطقة هذي قد تحلى بشيء من الفضة. قال يباح ذلك لانه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم. هذا قال ونحوه ما هو نحوه؟ يعني وما نحو؟ وما شابه ذلك كحلية المنطقة مثل ايش؟ كحلية الدرع مثلا - [00:06:51](#)

الذي يستعمل في القتال والخوذة التي توضع على الرأس والخف وحمالة السيف. هذه الاشياء اليسيرة لانها يقولون هي في معنى حلية المنطقة اذا كان الصحابة الفضة في طبيعة السيف وضعوه في حلية المنطقة اذا ما شابه ذلك يلحق به آ العلة مساواتها في المعنى ان هذه الاشياء كلها متشابهة - [00:07:11](#)

فاذا جاز بعضها جاز الاخر. والمجد ابن تيمية يقول علة ذلك يسير فضة في اللباس. يسير فضة في اللباس اذا ما الذي يستثنى للذكر من الفضة؟ كم ذكر المصنف؟ الخاتم وقطعة السيف وحلية المنطق المنطقة وما شابه - [00:07:37](#)

ذلك قال ومن الذهب يعني يباح للذكر من الذهب طبيعة السيف كذلك طبيعة السيف قلنا مقبض السيف طرفه اذا حلي بشيء من الذهب جاز ذلك وما دعت اليه ضرورة وهذا الثاني - [00:07:57](#)

يباح من الذهب للذكور طبيعة السيف واحد وما دعت اليه ضرورة عند الضرورة ما دعت اليه الضرورة هذا يباح طبعا ما دعت اليه الضرورة هذا يبيح كل شيء يبيح الفضة والذهب والحريز وما سوى ذلك. وما دعت اليه ضرورة ومثل - [00:08:14](#)

نصنف بقوله كانف ونحوه كانف اذا قطع الانف فوضع بدله قطعة ذهب حتى لا ينتج او ما شابه ذلك مثل رباط الاسنان ان تربط الاسنان برباط من ذهب. قالوا كذلك لان هذه ضرورة يحتاج اليها ويضطر اليها - [00:08:34](#)

قال ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه. يعني ولو كثر ما جرت عادته بلبسه ولو كثر اذا يعني يباح للنساء ما جرت العادة بلبسه حلي يعني ما يتحلى به النساء ما يلبسه حلي وليس استعمالا - [00:08:55](#)

اما الاستعمال فانه يحرم على النساء كما يحرم على الرجال. ومعنى الاستعمال كان يكون الذهب مثلا او الفضة كان يكون ايش؟ مثلا اواني انية اه كأس يشرب فيه او اه ملعقة او سكين او صحن او نحو ذلك. قال ولو كثر - [00:09:15](#)

ثم قال ولا زكاة في حليهما يعني حلي الذهب والفضة المعد للاستعمال او العارية هذا الحلي الذي قلنا هو يباح للنساء من الذهب والفضة هل فيه الزكاة؟ او لا او لا يزكى؟ قال المصنف لا زكاة في الحلي - [00:09:35](#)

وعدل الاستعمال او العارية. وهذا هو المعتمد في المذهب والامام احمد يقول خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة زكاته عاريته زكاته عاريته. والرواية الثانية انها تجب - [00:09:55](#)

وعنه تجب قال وان اعد يعني هذا الحلي للكرما ما هو الكرا؟ الاجارة او النفقة او كان محرما اذا اعد للكراء التأجير او النفقة يعني ترك او وضع عند الشخص لينفق على نفسه منه كلما احتاج اخذ - [00:10:12](#)

او كان محرما كان يكون هذا الذهب مثلا على هيئة ملقعة او صحن او وعاء محرم لا يجوز استعماله. قال ففيه الزكاة اذا كان كذلك فيه الزكاة. اذا فيه الزكاة في كم سورة؟ ذكر المصنف؟ ثلاثة سور. اذا اعد للكراء ففيه الزكاة. او اعد للنفقة للانفاق - [00:10:38](#)

منهم فهذا فيه فيه الزكاة يعني شخص حط عنده في البيت مثلا ريبالات يصرف منها ينفق على نفسه منها يخبئها هذا فيه زكاة ولا لا؟ فيه الزكاة طيب ما وطمع الريالات نقود؟ وضع ذهب - [00:10:58](#)

ولي ذهب او حلي فضة للنفقة كلما احتجت اخذ هذا الحلي وذهب وابع في السوق واصرف منه وانفق. اذا فيه. او كان محرما او كان محرما في الصنعة صنعتها محرمة. قالوا كما لو كان على هيئة لا تحل - [00:11:14](#)

اذا صنع مثلا اناء من ذهب هذا يجوز ولا ما يجوز لان اناء الذهب محرم من سيستعمله لا يجوز لا للذكر ولا للأنثى فبأي حق يصنع لاي شيء يصنع - [00:11:29](#)

ليس له وجه استعمال مباح. انتقل المصنف عليه رحمة الله الى باب زكاة العروض. العروض جمع عرض وهو ما اعد للبيع والشراء للربح ما اعد جمع عرض وهو ما اعد للبيع والشراء بقصد الربح. فيقال لها عروض عروض تجارة. طبعا عروض التجارة - [00:11:44](#)

حكمها حكم الذهب والفضة هي ملحقة بالذهب والفضة. تأخذ حكم الذهب والفضة. لكن لها احكام خاصة ما هي الاحكام الخاصة؟ متى تكون هذه العروض آا واجبة الزكاة؟ متى تكون عروض تجارة تجب فيها الزكاة؟ لانه في الحقيقة عروض التجارة ما هي - [00:12:09](#)

هي كل شيء يباع ويشترى يستعمل في البيع والشراء للربح فهذا يعتبر عروض تجارة قال المصنف اذا ملكها بفعله بنية التجارة. ضعه عند فعله واحد. بنية التجارة رقم اثنين وبلغت قيمتها نصابا ثلاثة زكى قيمتها زكى قيمتها - [00:12:28](#)

اذا متى يزكي عروض التجارة؟ اشترط المصنف الان ثلاثة امور قال اذا ملكها بفعله وهل يمكن ان يملكها بغير فعله مثل ايش؟ الميراث الميراث يدخل في ملكه بغير فعله قال ان ملكها اتى الشرط الاول بفعله معناه لو ملكها بغير فعله كميراث على المذهب ما تجب فيها الزكاة. لا تجب فيها الزكاة - [00:12:56](#)

قال بفعله ثم قال بنية التجارة هذا الشرط الثاني يعني عندما يملكها بفعله كالشراء مثلا هذا فعله ان يشتريها بنية التجارة فلو اشتراها بغير نية التجارة ما تجب فيها اشتراها بغير نية التجارة ثياب لو اشتراها بنية التجارة صارت عروض تجارة - [00:13:25](#)

فاذا كانت نصاب وطبعا حال الحول وجب اخراج الزكاة. وان كانت هذه الثياب اشترت بغير نية تجارة فهي ليست تجارة اذا فلا تزكى. اذا اذا ملكها بفعل هذا الاول بنية التجارة هذا الثاني قال وبلغت قيمتها نصابا؟ قال - [00:13:49](#)

مصنف زكى قيمتها وقول قيمتها هنا مقصودة كلمة مقصودة المقصود لا عينها او لا عينها يعني لا يزكي عينها بخلاف الذهب والفضة لو خرج في الزكاة الذهب لو اخرج من الذهب نفسه صح ذلك ومن الفضة لو اخرج من الفضة نفسها صاحب - [00:14:08](#)

لكن عروض التجارة هل يخرج منها يعني اشترى ثياب للتجارة بنية التجارة وحال الحول وبلغت النصاب يزكيها يزكي كم ربع العشر يعني يخرج لو عنده مئة ثوب او عنده مثلا مئتين ثوب مئة ثوب ربع العشر كم ربع العشر خمسة ولا اثنين ونص في مئة - [00:14:29](#)

مئتين ثوب معناته خرج خمس ثياب ولا ما تقبلون المصنف ما يقبل قال زكى قيمتها ولا يزكي عينها فهمت المسألة؟ عنده مئتين ثوب متساوية القيمة ما يخرج ربع العشر منها يعني يتصدق بخمسة ثياب وانما يتصدق بقيمة خمسة ثياب - [00:14:51](#)

فهمت قول المصنف طيب قال زكى قيمتها يعني لا عينها ثم قال فان لكها بارث الان سيفرع على ما مضى على الشروط التي ذهبت هذي الان سيذكر عليها تفرعات ويقول فان ملكها بارث طيب اذا ملكها بارث ما الذي اختل - [00:15:12](#)

الشرط الاول وهو ان يملكها بفعله يعني بغير فعل فان ملكها بارث يعني بغير فعله او بفعله بغير نية التجارة. هذا اختل الشرط الثاني اذا حصل الاول او الثاني يعني اختل الاول او الثاني - [00:15:33](#)

ثم نواها. اذا ملكها بارث بغير فعله ثم نواها تكون لي تجارة ولا ما تكون طيب قبل الجواب اذا ملكها برش بغير فعله تكون للتجارة

وفيها زكاة عروض تجارة؟ لا طيب نواها تكون او لا تكون - [00:15:49](#)

قال المصنف ثم نواها لم تصر لها. لم تصر لها اذا الصور الان التي سنخرجها من هذا السطر اذا ملكها بغير فعله كارت لا تجب فيها الزكاة اذا ملكها بغير فعله كارت ونواها للتجارة بعد ان ملكها بغير فعله كذبت نواها للتجارة تصير ولا ما تصير - [00:16:09](#)

يقول المصنف لا تصير للتجارة لماذا؟ يقول لان هذي الاصل فيها عدم التجارة والاصل فيها عدم وجوب الزكاة ولا يكفي لوجوب الزكاة فيها مجرد النية هذا هو تعليلهم الصورة الثالثة او بفعله بغير نية التجارة ملكها بفعله يعني كسواء مثلا - [00:16:34](#)

ملكها بشراء بغير نية التجارة اشتراها اشترى الارض او اشترى السيارة او اشترى السيارات او اشترى الثياب بفعله يعني شراء ما دام بشراء هو فعله لكن بغير نية التجارة ما نوى بها التجارة نوى بها القنية الاقتناء - [00:16:55](#)

تجب فيها الزكاة ولا ما تجب لا تجب. نواها بعد ذلك للتجارة اشتراها لغير تجارة ثم نواها للتجارة تصير للتجارة او لا تصير ان قلنا تصير يعني تجب فيها الزكاة فهل تصير وتجب الزكاة؟ ايش يقول المصنف؟ يقول لا تصير للتجارة القاعدة عنده انه الاموال -

[00:17:15](#)

الاصل فيها عدم وجوب الزكاة لا تتحول الى الزكاة ولا تجب فيها الزكاة الا بشرطين ان يملكها بفعله نوايا التجارة. فهتم القاعدة بناء على هذا سنمثل لهذا نقول لو انه اشترى حليا - [00:17:36](#)

الحلي فيه استراح لي انتبهوا اشترى الحلي لغير التجارة استراح لي لغير التجارة اشتراه بفعله طيب بنية التجارة بدونية تجارة حليب الزوجة فيها زكاة ولا ما فيها ما فيها زكاة ما عندنا اشكال على المذهب ما فيه ما فيه زكاة - [00:17:58](#)

طيب نواها للتجارة بعد ما اشتراها تصير ولا ما تصير لا تصير هذي تصير لماذا لان الاصل في الحلي الذهب والفضة الاصل فيها وجوب الزكاة اليس كذلك؟ الاصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة - [00:18:19](#)

الذهب والفضة تجب فيها الزكاة الا اذا عرض لها عارض كأن تكون حليا هذا الذي يمنع الزكاة والا في الاصل لو اشترى الذهب والفضة بدون نية لا نوى تجارة ولا حلي ولا شيء ايش تسير؟ فيها الزكاة ولا لا؟ فيها الزكاة اذا هذه المنطقة شائكة قليلا ركزوا معي -

[00:18:38](#)

اذا قول المصنف فان ملكها بارث او بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها لم تصل لها هنا عندنا ثلاثة تعليقات طيب يقول لم تصر لها طيب متى تصير لها؟ كيف نخليها تصير للتجارة؟ معناها حتى يبيعها ويحول الحول على ثمنها - [00:18:56](#)

اما هي عنده لا طيب هنا نبغى نستثني يقول ثم نواها للتجارة لم تصل لها اكتبوا عندها الا الحلي الا الحلي خلاص واضحة ليش؟ ولا هو غير واضح؟ الا الحلي ليش - [00:19:22](#)

وخلص اذا اكتبوا الا الحلم والمعنى ان الا الحلي فتصير للتجارة بالنية لان الاصل فيها وجوه الزكاة هذا معناه اذا الا الحلي وقوله لم تصر لها استثنينا منها وايش قلنا الا الحلي - [00:19:40](#)

ونبه هنا نقول حتى يبيعها ثم يحول الحول على ثمنها خلاص هذا تجب فيها الزكاة طيب هل هناك رواية ثانية في المذهب غير هذي؟ نعم عندنا رواية ثانية اكتبوا عندها وعنه - [00:19:55](#)

تصير للتجارة بالنية وعنه تصير للتجارة بالنية بمجرد ان ينويها للتجارة صارت للتجارة ما نحتاج انه يبيعها ولا غير ذلك خلاص النية كافية هم يقولون على المعتمد في المذهب يقولون النية ضعيفة اضعف من ان تنقل هذه الاعيان غير الزكوية التي لا تجب فيها الزكاة اضعف من ان تنقلها في مجردها - [00:20:09](#)

يعني مجرد نية تنتقل للزكاة لا نحتاج الى نية وشيء اخر ما هو الشيء الاخر فعل لا بد من فعل والظاهر الرواية الثانية تقول تصير للتجارة بمجرد النية والظاهر هذا الاولى - [00:20:32](#)

طيب قال المصنف وتقوم عند الحول بالاحظ للفقراء من عين او ورق يتكلم عن ايش يا اصحاب الفضيلة؟ كلامنا عن ايش عن الذهب او الفضة او العروض دحين على ايش نتكلم - [00:20:49](#)

المصنف عن ايش يتكلف؟ على العروض وتقوى. من هي التي تقوم؟ عروض التجارة عند الحول بالاحظ للفقراء بالاحظ يعني بالافضل

للفقراء من عين اكتبوا عندها ذهب. العين هي ذهب او ورق يعني - [00:21:06](#)

فضة مثال ذلك انتبهوا معي لو كان الانسان عنده ذهب. كم نصاب الذهب حتى تجب فيه الزكاة خمسة وثمانين جرام الحمد لله كم

قيمة الغرام؟ اليوم او عند الحول يعني افرض ان اليوم هو الحول انتهى الحول - [00:21:28](#)

كم قيمته؟ خمسة وثمانين يعني كم الف بمئة ريال طيب يعني كم صار؟ ثمانية الاف وخمس مئة طيب الفضة بكم غرام الفضة بكم

النصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين والغرام بكم؟ قيمته اليوم - [00:21:47](#)

ثلاثة ريال طيب يلا جدول الضرب شغلوه الان كم يطلع خمس مئة وخمسة وتسعين في ثلاثة ست مئة في ثلاثة بالف وثمان مئة. يعني

قريب الالف وثمان مئة قول الف وسبع مئة ريال - [00:22:09](#)

طيب اذا كان بالذهب لو اردت ان اقيم ان اقوم عروض التجارة بالذهب عروض التجارة لن تجب فيها الزكاة حتى تكون قيمتها كم

ثمانية الاف وخمس مئة ولو قاومتها بالفضة - [00:22:23](#)

ستكون قيمتها ايش اذا بلغت قيمتها الف وسبع مئة سيكون ستجب فيها الزكاة. فهمتوا الكلام طيب انا امثله اقول شخص عنده

بضاعة قيمتها عروض تجارة بعد نهاية السنة في اخر السنة قومها وجد قيمة البضاعة كلها الموجودة الف ريال - [00:22:42](#)

تجب فيها الزكاة ولا ما تجب فيها الزكاة ما تجب لانها لم تبلغ لا نصاب الفضة ولا نصاب الذهب. اتفقنا؟ طيب هب انها بلغت الف وسبع

مئة او لا بلغت قومها فوجدها عشرة الاف ريال - [00:23:00](#)

في الاولى كم؟ في السورة الاولى قلت قومها كم طلعت؟ الف ريال. قلنا فيها زكاة ولا لا؟ ما فيها زكاة قولوا واحدا. طيب بلغت عشرة

الاف هذا المثال الثاني قيمتها عشرة الاف العروض اللي موجودة في المحل عشرة الاف ريال. هذي تجب فيها الزكاة ولا لا -

[00:23:17](#)

يجب فيها قولوا واحدا لانها على الفضة نصاب وعلى الذهب نصاب. هب انها طلعت خمسة الاف ريال اذا قومناها بالفضة ستجب واذا

قلنا لا بالذهب لن تجد فايش نسوي المصنف قال تقوم عند الحول بالاحظ للفقراء. ما هو الاحظ للفقراء؟ ان نعتبرها بالفضة ولا

بالذهب في هذا - [00:23:35](#)

المثال للفضة في هذا المثال بالفضة مو دائما لو انعكس الحال صارت الفضة اغلى من الذهب نقومها بايش بالاقل فهمتوا المسألة اذا

تقوم عند الحول بالاحر اكتب عندها اي الاقل. للاحظ للفقراء يعني بالاقل - [00:24:00](#)

بالاحد وهو الاقل من عين او ورق العين الذهب والورق الفضة طيب قال المصنف ولا يعتبر ما اشترت به ولا يعتبر ما اشترت به ما

معنى هذا؟ نفس المثال اللي نتكلم عنه الان - [00:24:20](#)

اللي قلنا البضاعة اخذ مثال بضاعة قيمتها خمسة الاف ريال. ايش قلتوا فيها الزكاة ولا ما فيها قلنا فيها لان الاحظ للفقراء. يقول

المصنف لا نعتبر ما اشترت به. هب انه هذه البضاعة اللي هي خمسة الاف ريال. اصلا انا اشتريتها - [00:24:39](#)

بذهب كان عندي ذهب دفعت ذهب واشترت هذه البضاعة فهل اقومها بالذهب الذي اشترته به ولا اقومها بالاحظ يقول باللاحق ولا

نلتفت الى ما اشترت به فهمت العليل فلا نقول هذه الخمسة الاف ريال البضاعة اللي قيمتها خمسة الاف ريال اشترت بالذهب اذا

نعتبرها نصاب ذهب لا لا نعتبرها بالاقل ما دام خلاص بيعت وتحول - [00:24:57](#)

من ذهب الى عروض تجارة فتقويمها يكون بالاقل. طيب قال المصنف وان اشترى عرضا بنصاب من اثمان او عروض بنى على حوله.

الان التقليد في عروض التجارة اذا اشترى عرضا او عرضا بنصاب من اثمان يعني من ذهب او فضة - [00:25:22](#)

او عروض يعني استبدالها بعروض اخرى. يقول بنى على حوله يعني كمل الحوض الذي الحول الذي بدأ به اذا باختصار صورة ذلك الان

هو عنده عروض تجارة استبدل عروض التجارة هذه - [00:25:47](#)

لا قبل ذلك هو عنده عروض تجارة قيمتها نقول خمسة الاف ريال بدأ الحول من واحد واحد. واضح هذا؟ طيب في شهر خمسة

استبدل هذه العروض بعروض اخرى ينقطع الحول ليستمر يستمر. طيب في شهر ستة استبدل هذه العروض بذهب - [00:26:05](#)

ينقطع الحول ولا يستمر يستمر لانه قلنا الذهب والفضة والعروض شيء واحد حكمها واحد. استبدل في شهر سبعة هذه العروض

بفضة. انقطع الحول ولا يستمر؟ يستمر طيب اذا جا شهر اثنعش ثلاثين اثنعش تجب الزكاة لان الحول بدأ من واحد واحد واضح هذا؟ طيب في اثناء الحول بدلها بعروض اخرى وبدلها بذهب وبفضة - [00:26:25](#)

لا بأس. اما ان بدلها بشيء اخر كما لو استبدل هذه العروض ببهيمة انعام يستمر ولا ما يستمر؟ لا انقطع. قال المصنف وان اشترى عرضا بنصاب من اثمان او عروض بنى على حوله. وان اشتراه بسائمة لم يبي. لانه هذا جنس اخر مختلف - [00:26:51](#)

طيب انتقل يا شيخ اقرأ هم طبعاً لا فرار من الزكاة يعني لا يقصد الانسان فرار من الزكاة قال المصنف رحمه الله تعالى باب زكاة الفطر زكاة الفطر هي زكاة البدن - [00:27:15](#)

اضيفت الى سببها اللي هو الفطر نعم قال تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته. نعم نعم تجد يقول على كل مسلم خرج الكافر فضل له يوم العيد وليلة العيد صاع عن قوته. اذا لا نشترط فيه الغنى ان يكون عنده مبالغ كبيرة ولا نصاب ذهب ولا نصاب في الضلع. زكاة - [00:27:33](#)

فطر تجب وهي طهرة للبدن تجب على كل شخص عنده صاع صاع من الطعام زائد عن لو ما كان حاجته مثلا آ صاع وعنده ثلاثة اصعب يجب ان يخرج عن نفسه - [00:28:00](#)

قال صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية اذا زاد عنده صاع او قيمة صاع مبلغ يعني قيمة الصاع زائد عن حاجته هو وحاجة اولاده حوائجه الاصلية عن قوته هو وقوته - [00:28:21](#)

اولاده وحوائجه الاصلية. ما هي حوائجه الاصلية يعني ملابسه واثاث البيت وسيارته وكذا فلو كان ما عنده ما عنده شيء يشتري به هذا الصاع. لا نقول له بع الكتب ولا بيع ثيابك ولا بيع سيارتك - [00:28:39](#)

ولا بيع البيت اللي تسكن فيه ولا بيع الاثاث الذي اه تحتاجه لا. هذي هذي حوائج اصلية فما زاد على الحوائج الاصلية عند ذلك يخرج زكاة الفطر فهمت علي؟ معناه عنده خمسة اولاد وعنده زوجة صار عددهم كم؟ سبعة فاذا فاض عنده زاد عنده مقدار - [00:28:58](#)

ما يشتري به هذي السبعة الاصع عند ذلك يخرجها يكون هذه القيمة زائدة شرط تكون هذه القيمة زائدة عن ايش؟ عن حوائجه الاصلية وعن قوت اولاده قال المصنف ولا يمنعها الدين ولا يملكها الدين الا بطلبه. طيب مثال هذا الرجل عنده - [00:29:18](#)

عنده ما يزيد على حوائجه الاصلية لنفرض نقول مئة ريال المئة ريال هذي تجيب له سبعة اصل له ولاولاده ولا ما تجيب تجيبها طيب عنده مئة ريال وعليه دين الف ريال - [00:29:38](#)

بحساب الزكاة اول هل يخرج زكاة مال ولا ما يخرج يخرج؟ ما يخرج. ليش ما يخرج عشان الدين نستغرق ولا عشان النصاب ما بلغ كمان ما بلغ الاصابة. طيب هب انه عنده نبغى نوصلها النصاب. عنده عشرة الف ريال - [00:29:55](#)

عنده عشرة الف ريال بلغ النصاب وعليه عشرين الف ريال يزكي العشرة الف زكاة المال يزكيه لا يزكيه. ليش لانه الدين استغرق المال. طيب يخرج زكاة الفطر ولا ما يخرج - [00:30:14](#)

فهمت المسألة؟ يقول المصنف ما يمنعها الدين صحيح الدين يمنع زكاة المال لكن لا يمنع زكاة الفطر اذا يخرجها بشرط الا بطلبه الا اذا جاء الدائن وطالب بالمال فعند ذلك يقدم سداد الدين على اخراج زكاة الفطر. فهمتوا المسألة؟ اذا هذا الرجل اللي عنده - [00:30:30](#)

عشرة الف ريال وعليه دين عشرين الف ريال في ليلة العيد يخرج زكاة الفطر الا اذا جاءه صاحب الدين وقال هات المبلغ هات العشرين الف فاما يفعل؟ يعطيه العشرة ولا يخرج - [00:30:51](#)

زكاة الفطر فهمتوا المسألة طيب قال المصنف قال نعم. فيخرج عن نفسه ومسلم ومسلم يمونه. يمونه يمونه يعني ينفق عليه. ولو شهر رمضان كامل عن نفسه وعن من ينفق عليهم كالزوجة والاولاد. ولو شهر رمضان كامل اكمل - [00:31:05](#)

فان عجز عن البعض بدأ بنفسه. طيب رتبوا هذول الان. اذا عجز ما يقدر يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن من يمونه فيبدأ بنفسه واحد اثنين في امرأته الزوجة ثلاثة الرقيق الرابع؟ فامه - [00:31:29](#)

طيب او عارفة امه الخامس؟ فابيه. فابيه السادس. وولدين. والسابع؟ فاقرب في الميراث. فاقرب في الميراث. هذا ترتيب اجتهادي يبدأ بنفسه اولى نفسه اولى من غيره الزوجة يقولون ان الزوجة اصلا انفاق عليها على سبيل المعاوضة بخلاف الام والاب. ما ينفق

على الام والاب والاب على سبيل المعاوضة. صح ولا لا - [00:31:49](#)

فقدموا الزوجة طيب والرفيق؟ قدموا الرفيق على الاب والام قالوا نعم لان الرفيق هذا ليس له احد ينفق عليه الا انت فنفقتك او نفقتك واجبة عليك انت فالام بعدين جاؤوا في القرابة جاءوا بالام والاب قدموا الام على الاب باعتبار من الام - [00:32:13](#)

يعني اولى بالبر منه طيب ثم انتقلوا للولد يعني اذا هذا تقدير اجتهادي في ترتيبهم. طيب اكمل يا شيخ والعبد بين شركاء عليهم صاع. نعم لو كان العبد يملكه رجلان. كل واحد يملك نصف. فاذا كل واحد يخرج نصف ساعة - [00:32:32](#)

ويستحب على الجنين. يعني ولا يجب الجنين في بطن امه لا تجب زكاة الفطر عنه لكنها مستحبة فقط نعم ولا تجب للناس. زوجة عاصية. الناس هي الزوجة العاصية. لا تجب عليها. نخرج عنها. لانه ما تجب لها النفقة اصلا - [00:32:51](#)

الزوجة العاصية الناشز لا تجب نفقتها فلا تجب ايضا زكاة فطرها. نعم ومن لزمته غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأه. صورة ذلك لزمته فطرته غيره. يعني الابن مثلا زكاة الفطر زكاة فطر الابن يخرجها الاب - [00:33:11](#)

لو اخرج الابن عن نفسه صحت ولا ما صحت الزوجة من الذي يخرج زكاة الزوج. طيب اخرجت عن نفسها صحت. ولهذا قال من لزمته غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه هنا المسألة. يعني الزوجة اخرجت عن نفسها بدون اذن الزوج - [00:33:36](#)

يصح ولا لا يصح لانها اصلا تلزمها هي ابتداء طيب وتجيء بغروب الشمس ليلة الفطر. نعم. لان الكلام على الوجوب مش الاجزاء متى تجب زكاة الفطر؟ يقول بغروب الشمس ليلة الفطر - [00:33:55](#)

اذا غربت الشمس ليلة الفطر هذا وقت الوجوب. اي شيء ينبني عليه ينبني عليه التالي فمن اسلم بعده ضع رقم واحد اسلم بعد الغروب تلزمه ولا ما تلزمه لا تلزمه - [00:34:13](#)

اسلم بعد الغروب وقت الوجوب ما هو غروب الشمس اسلم بعد غروب الشمس وقت الوجوب اللي هو وقت الغروب ما كان مسلم ما كان من اهل الوجوب فهمتوا المسألة اذا فمن اسلم بعده لا تجب عليه. او ملك عبدا رقم اثنين - [00:34:27](#)

بعد ان غربت الشمس خرجت السوق بمناسبة العيد فاشترت عبد العبد هذا زكاته على من على سيده الاول لانه بالنسبة لك انت لا لانه وقت الوجوب ما ما كان في ملكك - [00:34:46](#)

ثلاثة او تزوج اربعة او ولد له تزوج بعد الغروب. فزكاة الفطر بالنسبة للزوجة على من على ابيها. او ولد له بعد الغروب اذا ولد له بعد الغروب تلزمه زكاة فطر هذا المولود ولا لا؟ لا فهمته - [00:35:03](#)

ولو حصل هذا قبل الغروب لزمته اذا اسلم قبل الغروب وغربت الشمس وهو مسلم تلزمه او ملك عبدا قبل الغروب لزمته الفطرة او تزوج قبل الغروب او ولد له اكمل يا شيخ فمن اسلم اعد - [00:35:24](#)

الاسلام بعده او ملك عبدا او زوجة او تزوج او ولد له ولد لم تلزمه فطرته. وقبلها تلزمه يعني في الصور الاربعة السابقة قبله تلزم. نعم. ويجوز ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط. فقط لا اكثر - [00:35:41](#)

قالوا هذا اكثر ما ورد التقديم. اذا يجوز اخراجها قبل العيد. طيب قبل العيد ما هي واجبة؟ نعم. هذا من التعجيل. ويجوز تعجيل الزكاة قبل العيد بيومين فقط لانه النبي صلى الله عليه وسلم امر بان نغنيه في هذا اليوم فاخراجها قبل العيد باكثر او لا لم يرد

والشيء الثاني لا يحصل به الاغناء - [00:36:01](#)

طيب اكمل يا شيخ. ويوم العيد قبل الصلاة افضل. طيب حبذا ان ترقبوا الان في الاوقات يجوز اخراجها قبل العيد بيومين هذا رقم واحد. ما حكم هذا الاخراج جائز ويوم العيد قبل الصلاة افضل هذا الثاني - [00:36:24](#)

يوم العيد قبل الصلاة قبل صلاة العيد هذا هو افضل اخراج قال وتكره في باقيه هذا الثالث باقيه يعني باقي يوم العيد. طب باقي يوم العيد من فين لفين من بعد الصلاة الى غروب الشمس هذا هو يوم العيد. اذا غربت الشمس خرج يوم العيد. اذا وباقيه -

[00:36:43](#)

من بعد الصلاة الى غروب الشمس يكون مكروه الاخراج في هذا الوقت الرابع اربعة ويقضيها بعد يومه اثما ويقضيها بعد يومه يومه يعني يوم العيد متى يخرج يوم العيد؟ بغروب الشمس. يعني فين غربت؟ يأتهم. اذا اوقات الخروج عندنا كم صارت؟ اما قبل العيد

فهذا يجوز او بعد الصلاة او نقول اه قبل الصلاة وهذا افضل. او بعد الصلاة قبل ان تغرب الشمس فهذا مكروه او بعد غروب الشمس وهذا محرم. اقرأ يا شيخ - 00:37:35

لا نعم يعني الاجزاء من هو اثم يأثم بالتأخير لكنه يجب اخراجها اصلا واجبة ما تسقط بتركها تقصد تجزيه وتسقط الائم لا ما تسقط اما انها واجبة في حقه يجب عليه ان يخرجها - 00:37:51

اي طبعا يجب اخراجها مخرجها ما تجزيه ايش يصير؟ ما يخرج زكاة فطر يجب اخراجها لانها في ذمته تبقى في ذمته هذا المعنى نعم اكمل. فصل ويجب صاع مقبول او شعير او دقيق طيب لحظة لحظة قبل ما تكمل. رقموا هذه الاشياء هذه الاصناف الخمسة عندهم في - 00:38:10

مذهب لا يجوز غيرها الا اذا تعذرت وهي ويجب صاع تفضل ويجب صاعا من قرب. هذا الاول او شعير وهذا الثاني صاع من شعير يعني؟ نعم. او دقيقهما. لا هذا خلاص ما هو الثالث. هذا تابع للاول او دقيق البر او - 00:38:30

ودقيق الشعير يعني ليس الثالث نعم او سويتهم سويتهم السويق هو ايش؟ يحمص اذا حمص الحبوب ثم طحنت يسمى سويق سويق البر او سويق الشعير ما زلنا في الثاني. نعم. او او تمر. هذا الثالث - 00:38:51

نعم او زبيب وهذا الرابع؟ او ابداء او اقط وهو اللبن المجفف وهذا الخامس. اذا يقول تجب زكاة الفطر من البر والشعير والتمر والزبيب والاقط لا غير غيره ما يجوز هذا التي وردت في السنة وما سواها فلا - 00:39:10

طيب ابداء لا لا الا اذا عدت اذا عدت هذه الخمسة عند ذلك ينتقل الى غيرها. اكمل ايش فيها المصلي؟ فان عدت خمسة اجزاء كل حب وثمر يقتات. واضح هذا؟ اذا عدم الخمسة - 00:39:31

هزا كل حب وثمر يقتات طيب يعني اليوم عالمذهب زكاة الفطر هذه صحيحة ولا غير صحيحة ها لا غير صحيح ليش؟ لانه التمر موجود والبر موجود والشعير موجود. والاقط اذا تبغى موجود يأتيك - 00:39:47

الى غير ذلك اكتبوا عندها عند قوله فان عدم الخمسة وفي وجه يجزئ كل حب وثمر يقتات وفي وجه يجزئ كل يعني يجزي غيره وفي وجه وجه في المذهب يعني ما هو رواية - 00:40:06

طيب اكمل يا شيخ فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وثمر يقتات لا معيب ولا خبز. يقول لا معيب ما يجوز اخراج المعيب بر مثلا معيب مسوس او مبلول ما - 00:40:25

قال ولا خبز زكاة الفطر يخرج خبز شعير او خبز بر. لا يخرج بر او شعير لكن لا يخرج خبزا. لماذا؟ لان الخبز غير مكيل وغير مدخر خرج عن ايش؟ عن طبيعة البر - 00:40:40

فلا هو مما يكال لا يدخلك ولا نعلم مقداره ايضا ما نعرف هذا الخبز قطعة الخبز هذي كم تطلع كم كيلو؟ وكم خبز تساوي كيلة؟ المهم الخبز لا يصح اكمل - 00:40:57

ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه. نعم. يجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم واحد وعكسه تعطي واحد ما يكفي جماعة يعني ليس هناك تحديد كيف لكيفية الاعطاء؟ طيب كم بقي من الوقت؟ انتهى - 00:41:08

طيب اذا هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا تم صفحة - 00:41:27